

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣٩ لسنة ١٩٦٢

بشأن شراء سيارة ركوب للجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩ الخاص بشراء سيارات ركوب ؛

قرر :

مادة ١ - يرخن للجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية بشراء سيارة ركوب .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٣٨١ (٢٠ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١١٠ لسنة ١٩٦٢

بتعيين نائب لوزير الخزانة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥٦٨ لسنة ١٩٦١ ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / أحمد زندو نائبا لوزير الخزانة ؛

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ شوال سنة ١٣٨١ (٢٦ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

استدراك

نشر القرار الجمهورى رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٦٢ الخاص بتشكيل مجالس إدارة الشركات التابعة للؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية في العدد ٣٩ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٣ فبراير سنة ١٩٦٢ وقد وقع خطأ مادي في اسم كل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة حلاجى الأقطان المصرية ، ورئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة النصر لحفظ الجبى ومعهما كالاتى :

السيد / الدكتور محمود السيد زهير ، شركة حلاجى الأقطان المصرية .

السيد / الدكتور سعد نجيب ، شركة النصر لحفظ السردين والجبى .

قرر :

مادة ١ - يرخن لوزارة الأشغال بشراء اثني عشر سيارة لازمة لبعض مصالحها حسب البيان التالى :

عدد

٢ سيارة ركوب متوسطة فيات ١١٠٠ لمصلحة الرى .

٥ « استيشن واجون فيات ١٨٠٠ » « »

٢ « « « « لمصلحة الميكانيكا والكهرباء .

٣ « بيك آب لمصلحة المساحة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٣٨١ (٢٠ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣٨ لسنة ١٩٦٢

بشأن الترخيص بشراء سيارات لبعض فروع وزارة الأشغال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩ الخاص بشراء

سيارات ركوب ؛

قرر :

مادة ١ - يرخن لوزارة الأشغال بشراء السيارات الآتى بيانها :

	سيارة سيكروباس	سيارة بيك آب	سيارة رئيس
عدد	عدد	عدد	عدد
لإدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة	٢	٢	٥
لمصلحة الرى .	—	—	٣٠
لمصلحة الميكانيكا والكهرباء	—	٣	٥
العدد الإجمالى	٢	٥	٤٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٣٨١ (٢٠ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر